DOI: https://doi.org/10.52015/albasirah.v14i1.273

Al-Basirah البصيرة

V. 14, Issue 01, (June 2025)

Journal Home Page: https://albasirah.numl.edu.pk/

ISSN P: 2222-4548, ISSN E: 2520-7334

التفسير المقاصدي للحدود في القرآن الكريم: حد الرجم أنموذجا: دراسة في تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور

The Purposive Exegesis of the Punishments in Qur'an: Hadd of Stoning as a Model: A Study of Tafsīr al-Taḥrīr wa al-Tanwīr by Ibn ʿĀshūr

Abdurrahman Qasim

PhD scholar, Department of Tafsir & Quranic Sciences, FUD, IIUI, Pakistan. Email: abdurrahman.phdtqs437@iiu.edu.pk

Received: 14 March | Revised: 15 June | Accepted: 29 June | Available Online: 30 June

ABSTRACT

The Objective-based approach to Qur'anic interpretation is considered one of the most prominent methodologies adopted by many exegetes in their works. This approach is centered on uncovering the general and specific, as well as the universal and partial objectives revealed in the Holy Qur'an, with the aim of establishing a Qur'anic system that achieves benefits, prevents harm, and reforms both the individual and society, considering the teachings of Islamic law. Various books and theses have been written about the objective based approach to Quranic interpretation, for example: Maqāṣid al-Sharīʿah in Punishments, Purposive Exegesis of Qur'anic Surahs in the Shadow of the Qur'an and Purposive Exegesis of the Qur'an: Foundations and Applications, however this paper discusses Tafsir al-Tahrir wa al-Tanwir by Ibn e Ashoor. Muhammad al-Ṭāhir ibn ʿĀshūr (1879–1973) was one of the academics who gave this method extraordinary attention. His famous exegesis, Al-Taḥrīr wa al-Tanwīr, which has become a cornerstone in the field for those who followed him, amply demonstrates his dedication to this methodology. This article aims to introduce the Maqāṣid-based interpretation of the Hadd of stoning for adulterers, as well as the profound wisdom behind its legislation within this interpretive framework. The research problem focuses on how Ibn ʿĀshūr used the Maqāṣidic method to explain the punishment of stoning for married adulterers, what important reasons and wisdom support this law, and how this method can address the doubts and objections raised about this punishment in today's discussions. This article adopts an analytical and deductive methodology by tracing Ibn ʿĀshūr's expressions in his exegesis on the Hadd of stoning from a Maqāṣidic perspective, analyzing these expressions to highlight the underlying legal wisdoms, and discussing them considering methodological research principles. This study found that Ibn ʿĀshūr's view on the Hadd of stoning, using the Maqāṣidic approach, strikes a balance between protecting the five key goals of Islamic law.

Keywords: Objective Exegesis, Ibn ʿĀshūr, Al-Taḥrīr wa al-Tanwīr, Punishments, Stoning in adultery.

Funding: This research received no specific grant from any funding agency in the public, commercial, or not-for-profit sectors.

Correspondence Author: abdurrahman.phdtqs437@iiu.edu.pk

Al Baṣīrah, Department of Islamic Thought and Culture, NUML, Islamabad. https://albasirah.numl.edu.pk/

This Work is licensed under a **Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License (CC BY-NC 4.0).**

التعريف بالموضوع:

إن الزنا من الآفات الاجتماعية العظيمة، ومن أعظم الفواحش التي انتشرت بين الناس منذ القدم، ويعتبر مخالفا لشرف الشخصية والعائلية، لذا قد حذر الشارع من مجرد الاقتراب منه، يقول تعالى: ﴿"وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّه كَانَ فَاحِشَةً وَسَآءَ سَبِيْلًا"﴾[1]. ولم يكن الزنا في يوم من الأيام مباحا منذ أن خلق الله تعالى الخلائق، واتفقت كافة الشرائع على تحريمه مطلقا. وفي القرآن الكريم جاء في قصة مريم عليها السلام عندما جاءت بعيسى عليه السلام إلى قومها قال جل وعلا حكاية عنها: ﴿"قَالُواْ يٰمَرْيَمُ لَقَدْ جِئْتِ شَيْـًٔا فَرِيًّا، يٰأُخْتَ هٰرُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا"﴾[2]. أي: منكرا عظيما، لأن (الفري) فعيل من الفرية، يعنون به الزنى[3]، ورغم تناهي قبحه واستقر فحشه في العقول إلا أن جريمة الزنا انتشرت في هذا الزمان انتشارا عظيما ومن أبرز الأسباب في انتشارها الضعف في الوازع الديني القيم والخلقي، وعدم معرفة مقصد الشارع والحكمة الإلهية في تحريمها من الأسباب الوقوع في هذه الفاحشة، حيث إن معرفة حكمة الحكم تعين على فهم أسباب الشرائع وبالتالي يمكن أن تساعد على الالتزام بها.

قال العلامة المناوي[4] رحمه الله: "فإذا عبّد الله بما أمر ونهى بعد أن فهم أسرار الشريعة وانكشف له الغطاء عن تدبره فيما أمر ونهى انشرح صدره وكان أشد تسارعا إلى فعل المأمور وتجنب المنهي، لأن القلب وإن أطاع وأنقاد لأمر الله تعالى فالنفس إنما تنشط وتنقاد إذا رأت نفع شيء أو ضره وأما من فهم تدبير الله تعالى في ذلك فينشرح صدره ويخف عليه فعله".[5]

يفهم من كلام العلامة المناوي رحمه الله أن معرفة أسرار الشريعة والحكمة فيها سبب في انشراح صدر العبد في التسرع إلى فعل المأمور وتجنب المنهي حيث إنه وصل إلى مستوى من الفهم والإدراك، عندما يدرك القلب أمر الله فإن النفس تسعى إلى الطاعة والامتثال لأوامر الله، والابتعاد عن نواهي الله تعالى. ولم يحرم الله تعالى الزنا إلا لمقاصد، وحكم بالغة، وأسباب تستدعي هذا التحريم، وهذه الأمور يجهلها كثير من الناس لذا يباشرون ما يوجب الوقوع في هذه الجناية النكراء. وقد تناول العلامة ابن عاشور رحمه الله الحكمة من وراء تحريم الزنا وإبراز مفاسده في ضوء المقاصد التفسيرية من خلال تفسيره " التحرير والتنوير" لذا كان من الأهمية بمكان دراسة هذا الموضوع والكشف عما تضمنه تفسير ابن عاشور –رحمه الله– من المقاصد الباعثة على تشريع حكم رجم الزاني المحصن.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع من خلال النقاط الآتية:

1. التفسير المقاصدي لون من ألوان التفسير الجديدة التي ظهرت في هذا العصر يقوم بالكشف عما نزل به القرآن من كل أنواع المقاصد، عامةً كانت أوخاصةً، كليةً كانت أوجزئيةً، لبناء المنظومة الاجتماعية القرآنية بغية إصلاح الفرد والمجتمع وبيان المصالح التي جاء بها القرآن الكريم وإثبات فاعلية القرآن في حياة الإنسانية المعاصرة، ونستلهم هدايات القرآن الكريم حول القضايا المعاصرة.
2. حاجة المجتمع الإسلامي إلى معرفة مقاصد القرآن الكريم ومن ثم دراسة هذا الموضوع تعين على معرفة مقاصد القرآن الكريم

---

1 سورة الإسراء آية رقم 32.

2 سورة مريم آية رقم 27-28.

3 الشنقيطي، محمد الأمين، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، لبنان، عام النشر: 1415 هـ - 1995م) ج3، ص 413.

4 المناوي، محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي ثم القاهري، زين الدين: من كبار العلماء بالدين والفنون توفي سنة 1031هـ. الزركلي، خير الدين، **الأعلام** (دار العلم للملايين، ط:15 أيار=مايو 2002 م) ج6، ص204.

5 المناوي، محمد عبد الرؤف، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، (المكتبة التجارية الكبرى، مصر الطبعة:1, 1356هـ) ج1، ص259.

Al Baṣīrah, Department of Islamic Thought and Culture, NUML, Islamabad. https://albasirah.numl.edu.pk/
This Work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License (CC BY-NC 4.0).

الكلية والجزئية وبيان المصالح التي جاء بها القرآن الكريم لمعالجة القضايا الإنسانية، والزنى من القضايا الإنسانية التي تؤثر على الأفراد والمجتمع بشكل كبير.

3. معرفة الحكمة الإلهية في تحريم الزنا يؤدي إلى التزام العبد في الحكم حيث إن معرفة حكمة الحكم وتحليل أسبابها تعين على فهم أسباب الشرائع والغايات التي دعت إلى مشروعية الحكم.

مشكلة البحث:

1. ما هو الاتجاه المقاصدي في التفسير عند ابن عاشور؟
2. وما هي الحكم الباعثة على تحريم الزنا في الإسلام وإيجاب حد الرجم في الزاني المحصن؟
3. ما هي المصالح التي راعتها الشريعة الإسلامية في إيجاب حد الزنا؟ وما هي الأضرار والمفاسد التي اعتبرتها؟

منهج البحث:

يعتمد منهج البحث في هذا المقال على المنهج الاستقرائي التحليلي حيث يقوم الباحث بتتبع واستقراء استنباط العلامة ابن عاشور في التفسير المقاصدي لآيات الأحكام المتعلقة بالزنى وعقوبته، ثم تحليله وإخراجه على شكل نظرية متكاملة، وعلى هذا فإن المنهج الذي يسير عليه الباحث في إعداد هذه الرسالة يجمع بين عدد من المناهج هي: الاستقراء والتحليل.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث في الدوريات الخاصة والمكتبات العامة تبين لي أن الموضوع لم يفرد ببحث مستقل في كتاب أو رسالة علمية، وثمة توجد بعض الكتب والرسائل ذات الصلة بالموضوع، وفيما يلي ذكرها:

1. "مقاصد الشريعة الإسلامية في العقوبات"، لمحمد بن طايس الجميلي، رسالة الماجستير نوقشت في كلية الشريعة، بجامعة آل البيت، الأردن، عام 2003م
2. "التفسير المقاصدي لسور القرآن الكريم في ظلال القرآن أنموذجا"، لد. وصفي عاشور أبو زيد، عام 2013م
3. "التفسير المقاصدي للقرآن الكريم أسسه وتطبيقاته"، لنشوان عبده خالد قائد، ورضوان الأطرش، مطبعة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، عام 2017م.
4. "المقاصد الشرعية للعقوبات المقررة على الجرائم الجنسية في الإسلام"، للدكتور بندر مناحي المطيري، مقال علمي مجلة كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، عام 2019م.

هذا وقد قسمت المقال إلى ثلاثة مباحث وفيما يلي بيانها:

المبحث الأول: تعريف التفسير المقاصدي:

التفسير المقاصدي هو اسم أو فن لعلم من فنون التفسير الذي ظهر في العصر الحديث، ويتركب من لفظين: لفظ التفسير، ولفظ المقاصد. ولتعريف هذا الاسم المركبّ يجب تعريف كلا الفظين اللذين ركب منهما، وهما لفظ التفسير، ولفظ المقاصد.

1.1. الأول: تعريف التفسير:

التّفسير في اللغة: من الفسر وهو كشف المغطى، والتفسير كشف المراد عن اللفظ المشكل[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿"وَلا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيراً"﴾[2]

1 ابن منظور، **لسان العرب**، (دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – 1414 هـ). "مادة فسر"، ج5، ص55.

2 سورة الفرقان: 33

Al Baṣīrah, Department of Islamic Thought and Culture, NUML, Islamabad. https://albasirah.numl.edu.pk/
This Work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License (CC BY-NC 4.0).

أما التفسير اصطلاحا فقد اختلف العلماء قديما وحديثا فيه كثيرا، وبعيدا عن هذه التعاريف والنظر في اختلافها أكتفي بذكر تعريف لاسيما الذي هو أقرب إلى موضوعنا التفسير المقاصدي. وجاء في تعريفه: "هو علم يفهم به كتاب الله المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وبيان معانيه واستخراج أحكامه وحِكَمِه".[1]، ولعل في ذكر أحكامه وحكمه إشارة إلى الهدف الأسمى من التفسير وهو استخراج مقاصد القرآن.

2.1. الثاني: تعريف المقاصد:

المقاصد لغةً جمع "قصد"، أصله القاف، والصاد، والدال تدل على إتيان شَيءٍ أمِّه، والآخر على اكتناز في الشيئ. فأصله: قصدتّه قصداً ومقصداً، ومن باب الأفعال: "أقصده السّهم إذا أصابه فقتل مكانه"، وكأنه قيل لذلك لأنه لم يجد عنه.[2].

أما المقاصد اصطلاحا فإن العلماء قديما عبروا عن مصطلح المقاصد في كتبهم بعبارة مثل: "الأمور بمقاصدها، مراد الشارع، أسرار الشريعة، الاستصلاح، رفع الحرج والضيق، العلل الجزئية للأحكام الفقهية، والمصلحة".

ومن أبرز العلمآء الذين أكثروا التعبير عن مقاصد الشريعة بالمصطلحات المعروفة اليوم هو إمام الحرمين الجويني رحمه الله تعالى[3]، وهو من تفضل بوضعها وبثها أكثر من غيره[4]، وهو من بدأ التقسيم الثلاثي (الضروريات والحاجيات والتحسينيات) للشريعة. ثم جاء تلميذه الإمام الغزالي، فتوسّع في ذكر مباحث مقاصد الشريعة في كتابه "المستصفى"، وذكر الكليات الخمس الضرورية، وجعلها أصلا للمقاصد كلها[5].

ويُعَدُّ الغزالي رحمه الله[6] أوَّل مَن بدأ الكلام عن الضرورات الخمس، فقال: "المصلحة: المحافظة على مقصود الشارع، ومقصود الشارع من الخَلْقِ خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم، وأنفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمَّن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يُفَوِّت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"[7].

أما المقاصد عند العلامة محمد الطاهر ابن عشور رحمه الله[8] فقد عرّفها بقوله: "(مقاصد التشريع العامة) وهي المعاني والحِكَم

---

1 الزركشي، بدر الدين، **البرهان في علو القرآن**، (دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه الطبعة الأولى: عام 1376هـ) ج1، ص13.

2 أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، (شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر. الطبعة: الثانية، 1969 - 1972 م) ج5، 95.

3 هو إمام الحَرَمَيْن أبو المعالي ابن الإمام أبي محمد الجُوَيْنِيّ، الفقيه الملقَّب ضياء الدّين، توفى سنة 478 هـ، رئيس الشّافعيّة بَنْيسابور. صلاح الدين خليل الصفدي، الوافي بالوفيات بتحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى (دار إحياء التراث – بيروت عام النشر: 1420هـ- 2000م) ج19، ص116.

4 الريسوني، أحمد، **محاضرات في مقاصد الشريعة**، (دار الكلمة، الطبعة: 2 2013م) ص62

5 الحمادي العبيدي، **الشاطبي ومقاصد الشريعة**، (دار قتيبة، ط:1، س ط:1992م) ص 35.

6 هو أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، حجة الإسلام توفي سنة 505هـ. له نحو مائتي مصنف، أشهرها: إحياء علوم =الدين. أنظر خير الدين الزركلي، الأعلام، ج2، ص7.

7 الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **المستصفى للغزالي**، بتحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، (دار الكتب العلمية، ط:1، 1413هـ1993م) ج1، ص417.

8 هو محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس. توفي سنة 1973. الزركلي، خير الدين، الأعلام، (دار العلم للملايين الطبعة الخامسة عشر أيار / مايو 2002م) ج6، ص174.

Al Baṣīrah, Department of Islamic Thought and Culture, NUML, Islamabad. https://albasirah.numl.edu.pk/
This Work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License (CC BY-NC 4.0).

الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ... ويدخل في هذا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"[1].

ولم يكتف ابن عاشور بالإشارة إلى هذه المقاصد العامة في كتابه (مقاصد الشريعة) بل بيّنها وجعلها في أمور معينة وهي: "حفظ النظام، وجلب المصالح، ودرء المفاسد، وإقامة المساواة بين الناس، وجعل الشريعة مهابة مطاعة نافذة، وجعل الأمة قوية مرهوبة الجانب مطمئنة البال". وفي قسم آخر من كتابه، تعرّض للمقاصد الخاصة، ويعني بها: "الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة". ويدخل في ذلك كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس، مثل: قصد التوثق في عقدة الرهن، وإقامة نظام المنزل والعائلة في عقدة النكاح، ودفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق[2]

ويمكن أن نقول بأن التفسير المقاصدي: هو النهج الذي سلكه المفسرون في فهم القرآن الكريم، حيث يركز على فهم المقاصد والغايات والأهداف التي من أجلها شرعت الأحكام، لتحقيق مصالح العباد ولسعادته في الدنيا والآخرة.

فثبت مما تقدم بأن دراسة التفسير المقاصدي ضروري جدا لفهم القرآن الكريم فهما صحيحا، ويساعد هذا الفهم على تطبيق المقاصد واستنزالها في الحياة اليومية، والقضايا المستجدة التي يواجهها الناس في كل حين، وكل ذلك لتحقيق المصالح والمنافع ودرء المفاسد والأضرار وهو مبدأ أساسي والقاعدة الكبرى التي بنيت عليها الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: التفسير المقاصدي عند ابن عاشور في مشروعية الرجم:

فسر العلامة ابن عاشور –رحمه الله– الآية الواردة في عقوبة الزاني، وهي قوله قوله تعالى: ﴿"ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِد مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَة فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَة مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ"﴾[3]، وأورد في تفسيرها الأدلة في عقوبة الرجم على من ارتكب فاحشة الزنى، حيث قال ما نصه: "ففرض حد الزنى بهذه الآية جلد مائة فعم المحصن وغيره، وخصصّته السنة بغير المحصن من الرجال والنساء. فأما من أحصن منهما، أي تزوج بعقد صحيح ووقع الدخول فإن الزاني المحصن حده الرجم بالحجارة حتى يموت، وكان تلك سنة متواترة في زمان النبي –صلّى الله عليه وسلم– حيث إنه رجم ماعز بن مالك –رضي الله عنه–، وأجمع على ذلك العلماء وكان ذلك الإجماعُ أثرا من آثر تواترها".[4]

يظهر من عبارة كلام العلامة ابن عاشور رحمه الله أن من تزوج في الشريعة الإسلامية من تزوج بعقد صحيح، ووقع الدخول، ثم زنى فحده الرجم بالحجارة حتى يموت. أي إن الشرط في حد الرجم على من زنى أن يكون محصنا. وهذا الحكم مستند إلى السنة

---

1 ابن عاشور، محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، (دار الكتاب المصرية 2013ء) ص 51.

2 ابن عاشور، محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص154.

3 سورة النور آية رقم 2.

4 ابن عاشور، محمد الطاهر، **التحرير والتنوير**، (الدار التونسية للنشر، تونس سنة النشر: 1984 هـ) ج19، ص149.

Al Baṣīrah, Department of Islamic Thought and Culture, NUML, Islamabad. https://albasirah.numl.edu.pk/
This Work is licensed under a **Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License (CC BY-NC 4.0).**

النبوية حيث رجم ماعز بن مالك رضي الله عنه[1]. ووردت أحاديث نبوية منها ما جاء عن طريق عبادة بن الصّامت رضي الله عنه أن الرّسول صلى الله عليه وسلم قال: "خذوا عنّي خذوا عنّي قد جعل الله لهنّ سبيلا، البكر بالبكر ضَرْبُ مائةٍ وتغريب عام، والثّيب بالثّيب جَلْدُ مائةٍ والرّجمُ"[2]، وأجمع عليه العلماء، وكان ذلك الإجماع أثرا من آثار تواترها.

فالحاصل أن عقوبة الزاني المحصن هو الرجم بالحجارة حتى يموت نظرا إلى الأحاديث الواردة، وهذه الآية دلت على حكم الجلد بمائةٍ على المحصن وغير المحصن ثم خصصّته السنّة رجم المحصن من الرّجال والنّساء بالحجارة حتى يموت، وهي سنة متواترة في زمان الرّسول صلى الله عليه وسلّم، وكان ذلك الإجماع أثراً من آثار تواترها.

المبحث الثالث: التفسير المقاصدي عند ابن عاشور في بيان حكمة رجم الزاني المحصن:

قارن العلامة ابن عاشور –رحمه الله– بين تعريف الزنى في الإسلام وبين الزنى في الجاهلية، حيث قال ما نصه: "والزنى في الإسلام مجامعة الرجل امرأة غير زوجة له ولا مملوكة غير ذات الزوج، وفي الجاهلية الزنى: مجامعة الرجل امرأة حرة غير زوج له وأما مجامعة الأمة غير المملوكة للرجل فهو البغاء، وجملة ﴿إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً﴾ تعليل للنهي عن ملابسته تعليلا مبالغا فيه من جهات بوصفه بالفاحشة الدال على فعلة بالغة الحد الأقصى في القبح"[3]

وغاية ما يستفاد من كلامه أن الزنى في تصور الإسلام هو: مجامعة الرجل امرأة غير زوجة له ولا مملوكته التي لا زوج لها، وأما في التصور الجاهلي فكان عبارة عن مجامعة الرجل امرأة حرة ليست زوجته، وأما مجامعته الأمة التي ليست مملوكته فهو البغاء. وقد علل الشارع النهي في تحريم الزنا واعتبره فاحشة التي هي صفة دّالة على فعلة بالغة الحدّ الأقصى في القبح والفعل المنكر في غاية الشناعة. وقد جاءت هذه الجملة في سياق تحذيري رادع، يعلل النهي عن الزنا. فلم يكتف القرآن الكريم بالنهي المجرد عن الزنا، بل أتبعه بتعليل قوي ومؤثر، يعمق النفور من هذا الفعل. ثم تناول العلامة ابن عاشور رحمه الله ذكر الحكمة من وراء تحريم الزنا مبرزا مفاسده وآثاره السيئة حيث قال ما نصه:

> "وعناية الإسلام بتحريم الزنى لأن فيه إضاعة النسب وتعريض النسل للإهمال إن كان الزنى بغير متزوجة وهو خلل عظيم في المجتمع، ولأن فيه إفساد النساء على أزواجهن والأبكار على أوليائهن، ولأن فيه تعريض المرأة إلى الإهمال بإعراض الناس عن تزوجها، وطلاق زوجها إياها، ولما ينشأ عن الغيرة من الهرج والتقاتل"[4].

ويمكننا أن نستلهم من عبارة العلامة ابن عاشور –رحمه الله– الحكم العديدة في تحريم فعل الزنى، والتي تتمثل في حماية المجتمع من أنواع المفاسد والأضرار الجسيمة التي تلحق بأغلب الضروريات الخمس، وفيما يلي بيانها:

---

1 أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث، في سننه، كتاب الحدود باب رجم ماعز بن مالك، بتحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي الناشر: (دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م) رقم الحديث 4419، وأحمد بن حنبل، في مسنده في أول مسند البصريين، حديث =جابر بن سمرة السوائي، بتحقيق: شعيب الأرنؤوط، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: (مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م) ترقم الحديث 20867. أنظر: تصحيحه لشيخ شعيب الأرناؤوط (المتوفى 1438 هـ) في مسند الإمام أحمد بن حنبل ج34، ص442.

2 أخرجه مسلم بن الحجاج في صحيحه في كتاب الحدود باب حد الزنا، بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الناشر: (دار إحياء التراث العربي - بيروت عام النشر: 1374 هـ - 1955 م) ترقم الحديث 1690، ج 3، ص1316.

3 ابن عاشر، محمد طاهر، **التحرير والتنوير**، ج15، ص90.

4 المصدر السابق

Al Baṣīrah, Department of Islamic Thought and Culture, NUML, Islamabad. https://albasirah.numl.edu.pk/
This Work is licensed under a **Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License (CC BY-NC 4.0).**

3.1. أولا: إضاعة النّسب وتعريض النّسل للإهمال ان كان الزاني بغير متزوجة وهو خلل عظيم في المجتمع:

والنسب هو الارتباط الدموي بين الأشخاص، ويشكل أساسا لتحديد الحقوق والواجبات بين الأقارب، مثل الميراث وحرمة الزواج بالمحارم، ووجوب صلة الرحم، ووجوب النفقة. ولقد حرص الإسلام حرصا بالغا على سلامة الأنساب والأحساب وتنزيهها مما يدنسها، والمحافظة على النسب والنسل من أحد الضروريات الخمس في مقاصد الشريعة الإسلامية. وقد منع الإسلام الآباء من إنكار نسب أولادهم، وحرم على النساء نسبة ولد إلى غير أبيه الحقيقي، حيث قال صلى الله عليه وسلم: "أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم، فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله تعالى منه، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين".[1]

وإضاعة النسب وتعريض النّسل للإهمال يعتبر خلل عظيم وخطورة كبيرة على المجتمع الإسلامي خاصة عندما يتعلق الأمر بالزنا، حيث إن فيها تغييراً لهوية الأب الحقيقي للولد، ومن ثم قد يؤدي إلى تغيير هوية الولد في المجتمع وتشكيلها، حيث إن الولد لا يعرف أباه والأب لا يعرف أن الولد الذي أتت به الزانية أهو منه أو من غيره، وإن عرفه فيقع منه الإهمال الشديد في تربيته؛ لأنه يرى الأطفال غير الشرعيين وهذا مما يتسبب عنه: التفرق، والانحراف، والجريمة. ويعتبر إضاعة النسب خطيئة كبيرة وانتهاكا لحقوق الولد في معرفة هويته الحقيقية.

4.1. ثانيا: إفساد النساء على أزواجهن والأبكار على أوليائهن:

من المعلوم أن الزنى يفسد نظام البيت، ويعكر العلاقة الزوجية والأسرية، ويقوض الثقة بين الزوجين مما يؤدي إلى انهيار العلاقة الزوجية، ويؤثر على الأطفال سلبا ويسبب لهم مشاكل عاطفية واجتماعية والتي تؤثر سلبا على تربية الأولاد، وتنشئتهم تنشئة سليمة وفق أحكام الشريعة الإسلامية وآدابها، كما أنه يسبب ضغوطا نفسية على الأسرى مما يؤدي إلى أمراض نفسية متفاقمة. وإضافة إلى إفساد النساء على أزواجهن فإن الزنا يجرؤ الأبكار –غير المتزوجات– من النساء على عصيان أولياء أمورهن والذي يؤدي إلى عقوق الوالدين وقطع صلة الأرحام.

والبكر التي ترتكب الزنا هي تخفي العلاقة السرية فيما بينها وبين عشيقها، بحيث لا يطلع عليها أحد أفراد الأسرة، وتأتي بما لا تحمد عواقبه، وتسبب في تدمير الأسرة المكونة من أب وأم وأشقائها، وربما يتعدى الأمر إلى أشقائها فيرتكبون ما ترتكبه فيختل نظام الأسرة. وقد يتفاقم الأمر ويؤدي إلى إزهاق الأرواح وارتكاب جريمة الشرف –كما هو المعمول به في دول كثيرة لفقد القوانين الحاسمة– من قبل الوالدين أو الأشقاء إذا عرفوا بأن شقيقتهم البكر أقدمت على هذه الجناية البشعة. وعليه فإن الزنى يتسبّب في وقوع العداوات وتقاتل بين الناس، ويؤجّج نار الانتقام بين أهل المرأة الزاني. ولو بلغ الرجل أن ابنتها أو زوجتها أو إحدى محارمها قتلت كان أسهل عليه أن يبلغه أنها زانية.

5.1. ثالثا: تعريض المرأة إلى الإهمال بإعراض النّاس عن تزوجها وطلاق زوجها إيّاها:

وإذا ساهمت المرأة في ارتكاب الزنا أو إقامة علاقة غير شرعية فإنها تتعرض للإهمال والتهميش من قبل المجتمع الفاضل نتيجة لتعديها القيم والآداب الفاضلة، ويعرض الناس عن زواجها ويطعنون في شرفها إذا كانت غير متزوجة. وأما إذا كانت متزوجة

---

1 أخرجه أبو داود في سننه في أول كتاب الطلاق باب التغليظ في الانتفاء ترقم الحديث 2263. وضعفه الألباني. أنظر شيخ ناصر الدين الألباني، ضعيف أبي داود (دار النشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع – الكويت، الطبعة: الأولى - 1423 ه) ج2، ص247.

Al Baṣīrah, Department of Islamic Thought and Culture, NUML, Islamabad. https://albasirah.numl.edu.pk/
This Work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License (CC BY-NC 4.0).

فإنها تتعرض لطلاق زوجها إيّاها بمجرد علمه بأنها ارتكبت الزنا ووقعت منها الخيانة الزوجة؛ لأنه يكون سببا في افتقاد الثقة الزوجية التي هي أساس العلاقة الزوجية. ويكون الزنا سببا لدفعها إلى ارتكاب الزنا مرة ثانية ثم تتحول المرأة من طريق الزنا إلى سلعة ومصدر المتعة المادية للرجال وبالتالي تنتشر الفاحشة في المجتمع انتشارا واسعا، وعندئذ تفتقد كرامتها التي تساهم في بناء المجتمع الإسلامي الطاهر العفيف.

وجملة القول إن الزنا من أكبر الأسباب الموجبة للفساد والانحطاط في المجتمع البشري حيث إنه أشد أنواع الفواحش وأخطرها لذلك رتب الله تعالى عقوبات شديدة على الزنا في الدنيا والأخرة. قال ابن عباس: "ينزع منه نور الإيمان في الزنا"[1].

قال الإمام الرازي –رحمه الله–: "إنه تعالى وصف الزنا بصفات ثلاثة كونه فاحشة، ومقتا في آية أخرى: وساء سبيلا. أما كونه فاحشة فهي إشارة إلى اشتماله على فساد الأنساب الموجبة لخراب العالم وإلى اشتماله على التقاتل على الفروج وهو أيضا يوجب خراب العالم. وأما المقت[2]: فقد ذكرنا أن الزانية تصير ممقوتة مكروهة، وذلك يوجب عدم حصول السكن والازدواج[3]، وألا يعتمد الإنسان عليها في شيء من مهماته ومصالحه. وأما أنه ساء سبيلا، فهو ما ذكرنا أنه لا يبقى فرق بين الإنسان وبين البهائم في عدم اختصاص الذكران بالإناث، وأيضا يبقى ذل هذا العمل وعيبه وعاره على المرأة من غير أن يصير مجبورا بشيء من المنافع"[4].

الخاتمة وتشتمل على أهم النتائج المستفادة من البحث والتوصيات، وفيما يلي بيانها:

6.1. أ-النتائج:

بعد حمد الله وثناء عليه جل وعلا توصلت في بحثي هذا إلى عدد من النتائج، وفيما يلي ذكرها:

1. التفسير المقاصدي، كما اهتم به ابن عاشور في التفسير التحرير والتنوير من بين المفسرين الآخرين، هو محاولة البحث عن الغايات والأهداف وكشف الأسرار التي تضمنها القرآن الكريم ويقوم هذا الاتجاه على الكشف عما نزل به القرآن الكريم من المقاصد العامة والخاصة، والكلية والجزئية لبناء المنظومة القرآنية بغية تحقيق الإصلاح الفردي والاجتماعي، وبيان المصالح التي جاء بها القرآن الكريم ويستبط مقاصدها وحكمها وعللها إلى تحقيق المصالح ودرء المفاسد.
2. معرفة الحكمة الإلهية في تشريع الحكم تؤدي إلى التزام العبد في الحكم حيث إن معرفة حكمة الحكم وتحليل أسبابها تعين على فهم أسباب الشرائع والغايات التي دعت إلى مشروعية الحكم.
3. اتضح من كلام ابن عاشور أن عقوبة الزاني المحصن هو الرجم بالحجارة حتى يموت حيث دلت الآية في سورة النور على حكم

---

1 أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل، في صحيحه في كتاب الحدود باب: ما يحذر من الحدود: الزنا وشرب الخمر في قوله تعالى: (وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَمَقۡتٗا وَسَآءَ سَبِيلٗا) سورة النساء الآية: 22.، بتحقيق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) دمشق، الطبعة: الخامسة، 1414 هـ - 1993 م

2 (مقت) الميم والقاف والتاء كلمة واحدة تدل على شناعة وقبح. المقت: أشد البغض. أنظر أبن فارس، مقاييس اللغة ج5، ص341. وابن منظور، لسان العرب ج2، ص90.

3 المزاوجة هو والازدواج بمعنى واحد. (وازدوج الكلام) وتزاوج: أشبه بعضه بعضا في السجع أو الوزن. الزَّبيدي، محمّد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، بتحقيق: جماعة من المختصين، (إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، أعوام النشر: 1385 – 1422هـ = 1965 – 2001م)، ج6، ص24.

4 فخر الرازي، مفاتيح الغيب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – 1420 هـ، ج20، ص332.

Al Baṣīrah, Department of Islamic Thought and Culture, NUML, Islamabad. https://albasirah.numl.edu.pk/
This Work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License (CC BY-NC 4.0).

الجلد بمائةٍ على المحصن وغير المحصن ثم خصصّته السنّة رجم المحصن من الرّجال والنّساء بالحجارة حتى يموت وهي سنة متواترة في زمان الرّسول صلّى الله عليه وسلم، وكان ذلك الإجماع أثراً من آثار تواترها.

4. أن العلة في تحريم الزنى هو الفاحشة وهي صفة الدّال على فعلة بالغة الحدّ الأقصى في القبح.
5. إن تشريع تحريم الزنا وإيجاب الحد فيه كان لحكم بالغة تعرض لها العلامة ابن عاشور من خلال تفسيره، وهي: إضاعة النّسب، وتعريض النّسل للإهمال ان كان الزاني بغير متزوجة وهو خلل عظيم في المجتمع، وإفساد النّساء على أزواجهنّ، وأبكارهنّ، وعلى أوليائهنّ، وتعريض المرأة إلى الإهمال لأن الناس يعرضون عن تزوّجها، وطلاق زوجها إيّاها، كما أنه ينشأ عن الغيرة من الهرج والتقاتل بين الناس.

7.1. ب-التوصيات:

أوصي الباحثين والدارسين بالدراسة في المواضوع التالية:

1. دراسة التفسير المقاصدي في الآيات المتعلقة بالعقيدة
2. التفسير المقاصدي في الآيات المتعلقة بحقوق المرأة
3. التفسير المقاصدي في الآيات المتعلقة بأحكام الأسرة المسلمة

Al Baṣīrah, Department of Islamic Thought and Culture, NUML, Islamabad. https://albasirah.numl.edu.pk/
This Work is licensed under a **Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License (CC BY-NC 4.0).**

Bibliography:

1. Al-Qur'an al-Kareem
2. Muhammad al-Ameen bin Muhammad al-Mukhtaar bin 'Abd al-Qadir al-Jakni al-Shanqeeti (1393H), *Adwa' al-Bayan fi Iydah al-Qur'an bil-Qur'an*, Dar al-Fikr li al-Tiba'ah wa al-Nashr wa al-Tawzee', Beirut – Lebanon, 1415H – 1995
3. 'Abd al-Ra'uf al-Manawi (1031H), *Fayd al-Qadeer Sharh al-Jami' al-Sagheer*, al-Maktabah al-Tijariyyah al-Kubra, Misr, Taba'ah: 1
4. Abu al-Fadl Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari, *Lisan al-'Arab li Muhammad bin Mukarram bin 'Ali*, Dar Sahib – Beirut, Taba'ah: 3
5. Abu 'Abdullah Badr al-Din Muhammad bin 'Abdullah bin Bahadur al-Zarkashi, *al-Burhan fi 'Uloom al-Qur'an*, Taba'ah: 1, 1376H, Dar Ihya' al-Kutub al-'Arabiyyah 'Isa al-Babi al-Halabi wa Shuraka'uhu
6. Ahmad bin Faris bin Zakariya al-Qazwini al-Razi, Abu al-Husayn, *Mu'jam Maqayis al-Lughah li Ibn Faris*, Dar al-Fikr, 1399H
7. Shams al-Din Abu 'Abdullah Muhammad bin Ahmad bin 'Uthman al-Dhahabi, *Tarikh al-Islam wa Wafayat al-Mashahir wa al-A'lam*, Tahqiq: Dr. Bashar 'Awwad Ma'ruf, Dar al-Gharb al-Islami, Taba'ah: 1, 2003M
8. Ahmad al-Raysuni, *Muhadarat fi Maqasid al-Shari'ah*, Ahmad al-Raysuni, Dar al-Kalimah, Taba'ah: 2, Sanah: 2013M
9. Hammadi al-'Ubaydi, *al-Shatibi wa Maqasid al-Shari'ah*, Dar Qutaibah, Taba'ah: 1, Sanah: 1992M
10. Khayr al-Din bin Mahmood bin Muhammad bin 'Ali bin Faris al-Zarkali al-Dimashqi, *al-A'lam*, Dar al-'Ilm lil-Malayeen, Taba'ah: 15, May 2002M
11. Abu Hamid al-Ghazali, *al-Mustasfa*, Tahqiq: Muhammad 'Abd al-Salam 'Abd al-Shafi, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Taba'ah: 1, 1413H
12. Muhammad al-Tahir bin 'Ashur, *Maqasid al-Shari'ah al-Islamiyyah*, Muhaqqiq: Muhammad al-Habib Ibn al-Khujah, Wizarat al-Awqaf wa al-Shu'un al-Islamiyyah, Qatar, 1425H
13. Muhammad al-Tahir bin 'Ashur, *al-Tahrir wa al-Tanwir*, al-Dar al-Tunisiyyah li al-Nashr – Tunis, 1984H
14. Abu Dawud Sulaiman bin al-Ash'ath al-Azdi al-Sijistani, *Sunan Abi Dawud*, Tahqiq: Shu'ayb al-Arna'ut & Muhammad Kamil Qara Billi, Dar al-Risalah al-'Alamiyyah, Taba'ah: 1, 1430H – 2009M
15. Ahmad bin Hanbal, *Musnad Ahmad*, Mu'assasat al-Risalah, Taba'ah: 1, 1421H – 2001M
16. Abu al-Husayn Muslim bin al-Hajjaj al-Qushayri al-Naysaburi, *Sahih Muslim*, Matba'at 'Isa al-Babi al-Halabi wa Shurakah, al-Qahirah, 1374H – 1955M
17. Abu 'Abdullah Muhammad bin Isma'il al-Bukhari al-Ju'fi, *Sahih al-Bukhari*, Tahqiq: Dr. Mustafa Deeb al-Bugha, (Dar Ibn Kathir, Dar al-Yamamah) – Dimashq, Taba'ah: 5, 1414H – 1993M
18. Muhammad Murtada al-Husayni al-Zabidi, *Taj al-'Arus min Jawahir al-Qamus*, Sadr 'an: Wizarat al-Irshad wa al-Anba' fi al-Kuwait – al-Majlis al-Watani li al-Thaqafah wa al-Funun wa al-Adab bi-Dawlat al-Kuwait (1385–422H / 1965–2001M)
19. Abu 'Abdullah Muhammad bin 'Umar bin al-Hasan bin al-Husayn al-Taymi al-Razi, *Mafatih al-Ghayb (al-Tafsir al-Kabir)*, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi – Beirut, Taba'ah: 2, 1420H

Al Baṣīrah, Department of Islamic Thought and Culture, NUML, Islamabad. https://albasirah.numl.edu.pk/
This Work is licensed under a **Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License (CC BY-NC 4.0).**